بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٤٨٥

٢-٢

١٤٨٥

وقف هذا الكتاب محمد بن عبد الله الصعدي
على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره
بزاوية اليمن وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن
ممن بدله بعد سماعه فنما اثمه على الذين
يبدلونه شرط ان الناظر عليه لا
يغير الا لأبين منه وخير ولا يغير
اكثر من مرة واحدة حرر في ١٠ محرم
١٢٨٤

٢١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركاته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه لفهم مآثر من الاحكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته بتحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله **المتفضل** علينا بفعله **الوهاب** لها **المرشد** لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي

قوله بالبسملة ثم بالحمدلة اي بعد لو لهما وسماهما وهو لسم الله الرحمن الرحيم اذ هو هو بيد بهذي اللفظين او يقال ان كلا حكم وردا بها والابتداء اسم فهو وارد بهما معا ولو الالفية او التقرير عاختصامنه وعلم التخاصما في كالحيعلة والحوقلة والطلبقة من اطال الله بقاك وعنه الكلمات المنسوبة لسيدنا نجا كرم الله وجهه وهي والله ما فر بعلبنة قط ولا تسبعسمكة قط ولا شنر ولمة قط ولا تمعقدة قط اي ما شرب اللبن يوم الاربعاء ولا اكلة السمك يوم السبت للنهي عن ذلك طبا وله لبعد السوال قايما محافظة على ستر العورة وله تمم قاعدا الان ذلك يوديء الى تحسين القمة والمناسب خلافه ذلك قوله الله بيد الحقيقي اخ المبتدا له ابتدا حقيقيا هو الذي تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء بخلاف الاضافي فيقال البسملة تبتدئ بها عن الجملة لانا نقول الاضافي فيها ما حاصل غير مقصود بذلك علمية اسمية يزيد بخولها حروفا للجر ح انه فيه التنويه بالشرف وهذا البحث هو الذي بنى عليه الشيخ عبد الظاهر في رد بل الايجاز كما نقله البعد عنه وهو انه بين كونه الشيء مقصودا من الشيء وكونه ما حاصلا منه خلاف مقصودا له

والابتدا الاضافي واقدأ بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدؤ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمدلة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء **والسلام** بمعنى التسليم **على** سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام** اي الخلق **وعلى اله** وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هم عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **اما بعد** **الكرام** صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حين هاغالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة واربعة عشر فعال والصلاة والسلام على من ذكر **فهذا** الموالف الحاضر ذهنا **مختصر** فيه ثلاثة ميمات وانا بسطت كلا منها قلت من الاختصار وهو تقليل اللفظ الكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد والالما وقع فيها اختلفت **ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه** اي على ما ذهب اليه من والمراد بالظن الفهم وهو ما يشمل القوي الادراك لا يقال الجاز ممنوع في الحدود لانا نقول محله عالم بالمجاز والظن ثم ان كان بالنسبة الى الشخص فالمجتهد ان كان بالنسبة الى غيره فالمقلد **في الاحكام** في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر** **الامام ابي زرعة العراقي** رحمه الله **المسمى بتنقيح اللباب** اي **وضممت اليه فوايد** جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فعلي فمن حيث انها تنتج له تسمى فايدة ومن حيث انها لا فايدة تعود له تسمى عايدة وهي عشرون لان

قوله وحسنه ابو ذكر وستون فيا لشروط الحسن او نقل تحسينه فلا يرد ان كلا من التحسين والتصحيح والتضعيف لا يكون في زماننا قوله في غير هذا الكتاب يكتفي البسملة له وحاصل النسب خمسة عشر لان كلا من الحمد والشكر والمدح له معلين لغوي وعرفي فالجملة ستة فتاخذ الاولى مع الخمسة والثاني مع الاربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع الاخير يحصل ما ذكر وقد نظم الشيخ هذه الاجهوري بستة منها في قوله

اذا نسبا للحمد والشكر رتبا ... بوجه له عقل اللبيب يوالف

فشكر لدى حمد وفي لغة الحمد عرفا يرا في ... يحوم لوجه في سوا من شبه فذي نسبتين ستة لمن هو عارف في ام

وقد نظم الشيخ هذه الاجهوري بستة منها في قوله

مطلوبة للفاعل باقدامها علي الفعل تسمي غرضا ومن
حيث انها باعثة له بذلك تسمي علة غائية لبيان لأولوا
الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنا بغيره روما اي
طلبا لتيسيره علي الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الي الله اي متعرضا له بالسوال عبا لغة ان ينفع به
طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال
كتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا [illegible]
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول [illegible]
[illegible] وما ابل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او علي صورتهما كالتيمم والغسل
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة [illegible]
[illegible] حدث وخبث وغيرهما كتجديد الوضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو
كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر اذ لا له تاتي وذكر المتخلل
[illegible] زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ياتي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث
بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجا فليس مطهر بل مخفف فالماء المطهر ما يسمي ماء بلا قيد
وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا لطاهر مجاور كعود او خليط لا غنا للماء
عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه علي القول بان المتغير يسمي [illegible]

مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا علي
العباد فهو مستثني من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي
فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الي المطلق لتبادره
الي الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم
لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر
فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولي من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غني
وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كماء ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس منجس وهو
دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو
قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر
خليط للماء عنه غني وليس ترابا او ملحا ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا
بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من
ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد علي [illegible]

غالبا على مائة رطل بغدادي وحجر بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان
رد القلة الى الكثير وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على
الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر
نقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه
جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء
من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا لوفاء الماء
بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت
في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر اي
تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط
وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر
كدقيق ثم لو اختلط بما يمكن سحقه ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما
اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شيء
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء
بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والمعجمة
ولو كان الدابغ نجسا كزرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه
لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل
بالنجس المحصل المقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال

قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر
خلا لا على مصاحبة عين وقعت فيها وان انقلب من شمس الى
ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ
الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمرة عين نجسة فان
صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان
نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح المنهج وغيره والطاهرات الحاصلة بالجميع لمطهرات
الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى
الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء هو بضم الواو والفعل وهو استعمال الماء
في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما
يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمهما فيهما والاصل فيه
قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة *
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة
لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي
امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فاذا لم
يؤد بالاول صلاة كالجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا

فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل
ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
والاخيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا
يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا
وليا فقولي كالنكاح الي اخره اولي من قوله وهو
كالنكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا
يقاد بمن فيه رق هو اولي من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه اخر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياما على
التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تقاطاه ببعضه الحر دون
ما تقاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث
منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره
وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة **باب القرعة** هي اما بان تكتب الاسماء
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون
في الاموال

في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرهما
وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
وولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عدد في احياء
موات ليس بمعدن او في احياء معدن ظاهر او باطن فهو
من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر
في ابوابها **باب احكام الاعمى** هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا اجتهاد عليه لقوله
تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا اجتهاد
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية
كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل
فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير وتعل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من
زيادتي وفي ما ثبت بالافاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروفا في الاسم والنسب لحصول العلم

بالمشهود عليه وفي قبضه على الفوراني ان يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا واحده لانه
ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره
لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتقرره الاذان
وجد قايد متبرعا او ملكاله او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا يلزمه جمعة
خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد يقوده ويركبه
ويتركه متبرعا او ملكاله او باجرة وهو قادر عليها وهو
في حقه كالمحرم فيجب استجاره باجرة مثل وذكر العمرة من
زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكر
او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما
وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد
يخطئ المنخ وانه يحرم رصيده برمي وجارحة وان
دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز له
كونه اماما الاعظم ولا قاضيا لا شاهدا بل اولي ولا

يكون

يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي
في الفرقة باب حكم الاولاد من الادميين
وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا
تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي
مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته ومالو
ظن الواطي الامة اخاحرة فعلقت منه وولد ام
الولد الحادث بعد ابلادها يتبعها في العتق كام
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالذمين
اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجوي
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وتحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع
ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها
وقد حملت به في الصور تين بين الوصية والموصي

سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصى بحدمتها به
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام
به المضعفه عن الاستسعاء اما اذا كانت الموصي
به او منفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي اوولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر
الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر
في الموصي بها اولي مما عبر به فائدة لو
رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في ولد الذي
حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد
المغصوبة والعارية والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في
الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد العارية اذا كان
موجودا عند العارية اوحادثا وتمكن من
رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة
وابواه كمرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان

احد

احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم
* تم هذا الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه والصلاة والسلام على اشرف خلقه
سيدنا محمد النبي الامي وآله واصحابه وازواجه
وذريته وآل بيته صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى
يوم الدين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
* المباركة في يوم الثلاثاء المبارك الموافق لاثنين
* وعشرين من شهر رمضان المعظم الذي هو
* من شهور سنة تسع وسبعين ومائتين
* والف من الهجرة صلى الله عليه وسلم على يد كاتبها
العفير الى مولاه الديان مصطفى عبد
الرحمن ربان الانبابي بلدة الكائن
مذهبا الخلوتي طريقة الباعي
نسبة غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين
امين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
امين

ان تجد عيبا فسد الخللا ... تبقى عند الناس في عين الملا
ولا تعاير من به عيب وقل ... هل من لا فيه عيب وعلا
ان تجد عيبا فسامح كاتبه ... وسل الله من الرحمن حسن الخاتمة

نهاية المخطوطة